بسم الله الرحمن الرحيم عونك يا ميسر
الحمد لله رب العالمين والصلوه والسلام على سيد الخلق
محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فان
مذاهب الشافعي ومالك واحمد وابي حنيفه قد انتشرت
شرقا وغربا وانتحلها الناس عجما وعربا فلما رايت الاطلاع
عليها من اعظم المهمات واجل القربات وضعت في ذلك
مختصرا يتضمن من اتفاقهم واختلافهم ما تشتد اليه
الحاجات فاذا ذكرت الحكم جازما به كان متفقا عليه
بينهم وحيث اقول وقيل كذا فمرادي به مذهب
مالك وحيث اقول وقال كذا فمرادي مذهب احمد
وحيث اقول واستثني او ومنع او اجاز وما اشبهه
فمرادي به مذهب ابي حنيفه وحيث اذكر حكما ثم
اذكر خلافه عن بعضهم او بقيتهم فالمذكور اولا مذ
هب الشافعي ومذهب من لم اذكره بعده وقد اعتمدت
في نقل ذلك عنهم كتاب الوزير العالم العلامه عون الدين
يحيى بن هبيره رحمه الله خلا مواضع نقلها عن
الشافعي على خلاف المعروف فذكرتها على المعروف
وقد نقلت بعض مسايله الى موضع اخر لسبب
اقتضى ذلك وحذفت من علم الفرايض المشهور
المتداول طلبا للايجاز وانا ارغب الى الله في تيسير
ذلك وعموم النفع به انه قريب مجيب

كتاب الطهارة

الطهارة بتعين الماء لطهارة الحدث فان عجز

فالتيمم

فالتيمم والمتغير بما استغنى عنه غير مطهر والمتغير
فان لم يتغير وكان دون القلتين نجس وقيل لا
وبه قال في روايه ولا يجوز الطهاره بالنبيذ وجوز
في السفر عند عدم الماء وعنه الجمع بينه وبين التيمم
وعنه كالجماعه ولا تزال نجاسه بمايع مزيل وجوز بها
وبه قال في روايه ولا يطهر الخمر بتخليلها وطهرها
وبه قيل في روايه ويطهر بالدباغ ما عدا جلد
الكلب والخنزير وفرع احدهما واستثنى الخنزير فقط
وقيل بطهاره كل جلد وعنه المنع وبه قال في
المشهور وذكاه غير الماكول لا تطهره وطهره
وصوف الميته وشعرها نجس في الاظهر ومنعه
الباقون وعظم الميته نجس وطهره وبه قيل في
روايه وصوف الكلب والخنزير نجسان وطهرهما
وقيل بطهاره صوف الكلب والخنزير بهما حرام
واباحه وبه قيل واستعمال انيه الذهب والفضه
حرام على النساء والرجال وكذا اتخاذهما والوضوء
منهما صحيح وقال ببطلانه في روايه وسور ما
كل طاهر وكذا ما لا يوكل وبه قال
وقيل بتنجسه ان كان ماكله النجاسه والكلب والخنزير
وسورهما نجس وقيل بطهاره الكلب وسوره
وفي سور الخنزير روايه وقيل بغسل ولغ

الجلد

Copyright © King Saud University